تمكين المرأة في الأحزاب السياسية الأردنية باستخدام الدعم المالي الحكومي - موجز سياسات

الإعداد: وائل أبو عنزة

أعد لـ: مسارات الأردنية للتنمية والتطوير

الممول: السفارة الكندية في الأردن

مقدمة

تظل الأحزاب السياسية أهم وسيلة عندما يتعلق الأمر بالتمثيل السياسي الحديث. ومع ذلك، كمعظم المؤسسات التي تعمل في السياسة، تبقى الأحزاب الساسية مؤسسات يهيمن عليها الرجال. على الرغم من التقدم الكبير الذي حققته الحركة النسائية في جميع أنحاء العالم لتقدم المرأة، وخاصة في عالم السياسة، لا تزال المرأة ممثلة تمثيلا ناقصاً. يعتبر تمثيل المرأة في السياسة قضية عالمية، وقد سعت العديد من الدول إلى حلول مختلفة للتغلب على هذه المشكلة. عندما يتعلق الأمر بالأحزاب السياسية، فإن أحد أكبر الحوافز لإشراك المرأة في العملية السياسية هو استخدام التمويل العام لإشراك المزيد من النساء في العملية السياسية[1]. تم تنفيذ هذا النهج في العديد من البلدان لضمان أن يكون للمرأة صوت وتمثيلها في الساحة السياسية.

نظرًا لأن النساء يتمتعن بفرص أقل للحصول على التمويل السياسي وبالتالي أقل احتمالية لتأمين الدعم السياسي والحصول على تمثيل متساوٍ مقارنة بالرجال، تميل الأحزاب السياسية إلى إهمال دعم وتعزيز المرأة في هياكلها الداخلية وحملاتها السياسية، فتصبح الأحزاب بمثابة العقبة التي تمنع النساء من المشاركة في الحياة السياسية. يعتبر التمويل العام للأحزاب السياسية أداة قوية يمكن استخدامها لتعزيز تمثيل المرأة في الأحزاب والسياسة، ليس فقط أثناء العملية الانتخابية، ولكن أيضاً ما بين الدورات الانتخابية. يمكن أن يكون للتمويل العام، عند استخدامه بالشكل الصحيح، تأثير إيجابي على الحساسية الشاملة للنوع الاجتماعي في الأحزاب والهياكل السياسية ويؤثر على سلوك قيادات الأحزاب عندما يتعلق الأمر بإشراك المرأة في عملية صنع القرار[2]. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يعزز من مكانة المرأة السياسية والمالية داخل الحزب وفي الانتخابات على المستوى الوطني. ومع ذلك، لكي يكون للتمويل العام التأثيرات المرغوبة، يجب أن يشكل مبلغ كبير من الموازنة الإجمالية للحزب، ويجب أيضاً أن تشكل الأموال الموجهة نحو دعم المرأة جزء كبير من التمويل العام الإجمالي[3]. علاوة على ذلك، يجب أن تكون شروط التمويل العام مرتبطة بشكل واضح وقوي بتمكين المرأة في الأحزاب السياسية والعمليات السياسية بشكل عام. لأغراض هذا الموجز، يُعرَّف التمويل العام الموجه للنوع الاجتماعي على أنه "مقدار التمويل العام الذي

[1] تم استخدام كلمة "النوع الأجتماعي" في أماكن معينة في جميع أنحاء الموجز ويقصد بها الإشارة إلى كل من الرجال والنساء.

[2] التمويل العام الموجه للنوع الاجتماعي للأحزاب السياسية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والمساعدة الانتخابية - تم الاسترجاع في 3 نوفمبر 2021 https://www.idea.int/publications/catalogue/gender-targeted-public-funding-political-parties-comparative-analysis

[3] التمويل العام الموجه للنوع الاجتماعي للأحزاب السياسية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والمساعدة الانتخابية - تم الاسترجاع في 3 نوفمبر 2021 https://www.idea.int/publications/catalogue/gender-targeted-public-funding-political-parties-comparative-analysis

يتلقاه الحزب السياسي المرتبط بمستوى المساواة بين الجنسين بين المرشحين الذين يرشحهم للانتخاب (أو ينجح في ايصالهم للفوز بمقعد)، أو أن نسبة معينة من التمويل العام الذي يتلقاه الحزب مخصص للأنشطة المتعلقة بالنوع الاجتماعي"[4].

في الانتخابات النيابية الأردنية الأخيرة التي أجريت عام 2020، تمكنت 15 امرأة فقط من الفوز بمقاعد من أصل 130 مقعدًا في مجلس النواب، حيث كانوا جميعهن مرشحات مستقلات غير حزبيات، والعدد أقل بخمس مقاعد عن الانتخابات النيابية السابقة في عام 2016. وتجدر الإشارة إلى أن جميع المقاعد التي فازت بها النساء كانت ضمن الكوتا النسائية المنصوص عليها في قانون الانتخابات، أي أنه لم تنجح أي امرأة في الفوز بمقعد عن طريق المنافسة الحرة[5]. أما بالنسبة للنساء في الأحزاب السياسية، فقد أشار تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2013 إلى أن النسبة تبلغ 26٪، فيما تشير إحصائيات وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية إلى أنها تصل إلى 35٪، حيث تبقى 72.7٪ من النساء أعضاء لمدة تقل عن 5 سنوات، و 9٪ فقط يظلون أعضاء لمدة تزيد عن 10 سنوات[6]. وأخيراً، من بين 50 حزباً سياسياً مسجلاً في الأردن عام 2021، هناك ثلاثة أحزاب فقط ترأسها أمينات عامات[7].

اتخذت الحكومة الأردنية بعض الخطوات في هذا الاتجاه. في عام 2019، عدلت الحكومة الأردنية "نظام الدعم المالي لتمويل الأحزاب السياسية" الذي تضمن لأول مرة موادًا تشترط الدعم المالي لتمثيل المرأة في الأحزاب السياسية. ومع ذلك، لا يزال هناك مجال كبير للتحسين لضمان تمثيل أكثر شمولاً للمرأة في الأحزاب السياسية. يهدف موجز السياسات هذا إلى مراجعة التشريعات الحالية المتعلقة بالتمثيل السياسي للمرأة ومشاركتها في الأردن، وخاصة نظام الدعم المالي لتمويل الأحزاب السياسية، وتقديم توصيات لتعزيز النظام الحالي لضمان تمثيل أكثر شمولاً للمرأة.

المرأة في التشريعات السياسية في الأردن

الدستور الأردني[8]

[4] التمويل العام الموجه للنوع الاجتماعي للأحزاب السياسية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والمساعدة الانتخابية - تم الاسترجاع في 3 نوفمبر 2021
https://www.idea.int/publications/catalogue/gender-targeted-public-funding-political-parties-comparative-analysis

[5] التقرير النهائي لمخرجات مراقبة الانتخابات النيابية الأردنية 2020، راصد - تم استرجاعه في 3 تشرين الثاني (نوفمبر) 2021
https://www.rasedjo.com/ar/publications/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%87%D8%A7%D8%A6%D9%8A-%D9%84%D9%85%D8%AE%D8%B1%D8%AC%D8%A7%D8%AA-%D9%85%D8%B1%D8%A7%D9%82%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D8%AF%D9%86%D9%80%D9%8A%D8%A9-2020

[6] المشاركة السياسية للمرأة في الأردن ، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية - تم الاسترجاع 3 نوفمبر، 2021
https://www.oecd.org/mena/governance/womens-political-participation-in-jordan.pdf

[7] وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية - تم استرجاعه في 3 نوفمبر 2021
https://www.moppa.gov.jo/AR/List/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%B2%D8%A7%D8%A8

[8] الموقع الالكتروني للبرلمان الأردني - تم استرجاعه في 3 نوفمبر 2021
http://senate.jo/sites/default/files/Addustor.pdf

منح الدستور الأردني المرأة حقوقاً متساوية في المشاركة السياسية والمشاركة في الحياة العامة بشكل عام. فيما يلي البنود الدستورية التي تشير إلى المشاركة السياسية والمشاركة في الحياة العامة لكل من الرجال والنساء:

- الفصل الثاني فقرة (1) من المادة (6): "الأردنيون أمام القانون سواء ولا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين."
- الفصل الثاني فقرة 1 من المادة 15: " -تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير و سائر وسائل التعبير بشرط أن الا يتجاوز حدود القانون."
- الفصل الثاني فقرة 1 من المادة 16: "للأردنيين حق الاجتماع في حدود القانون."
- الفصل الثاني فقرة 2 من المادة 16: "للأردنيين حق تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور."
- الفصل الثاني فقرة 3 من المادة 16: "ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها."
- الفصل الثاني - المادة 17: " للأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي يعينها القانون."
- الفصل الثاني فقرة 1 من المادة 22: " لكل أردني حق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة في القانون أو الأنظمة."
- الفصل الثاني، الفقرة 2 من المادة 22: " التعيين للوظائف العامة من دائمة ومؤقتة في الدولة والإدارات الملحقة بها والبلديات يكون على أساس الكفايات والمؤهلات."
- يسرد الفصل الخامس المواد المتعلقة بالسلطات التشريعية ومجلس الأمة (البرلمان) ولا يذكر في أي مكان أي مواد أو مصطلحات تقيد حقوق المرأة في المشاركة السياسية.

على الرغم مما سبق ، هنالك ثلاث نقاط جديرة بالذكر. أولاً، بالنسبة للفصل الثاني فقرة (1) من المادة (6)، لم تذكر المادة صراحة كلمة "الجنس" عند ذكر الأساس الذي لا يوجد فيه تمييز بين الأردنيين. ثانيًا، في جميع المواد التي تتناول حقوق الأردنيين، لا يستخدم الدستور ضمائر النوع العربي للرجال والنساء، وبدلاً من ذلك يستخدم صيغة الجمع "الأردنيون" للإشارة إلى الرجال والنساء على حدٍ سواء. ثالثًا، في العديد من المواد، يُترك تنفيذ البنود الدستورية ليحدده "القانون". وهذا يخلق ثغرات يمكن استغلالها من قبل كل من الحكومة والمشرعين، اللذين يهيمن عليهما الرجال، لتقييد و / أو حرمان المرأة من حقوقها السياسية. تظهر مثل هذه الممارسات جليةً في تشريعات أخرى مثل "قانون الأحوال المدنية" و "قانون الضمان الاجتماعي" وغيرها.

قانون انتخاب مجلس النواب رقم 6 لسنة 2016[9]

[9] قانون انتخاب مجلس النواب رقم 6 لسنة 2016 - تم استرجاعه في 3 نوفمبر 2021
https://www.moppa.gov.jo/ebv4.0/root_storage/ar/eb_list_page/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8_%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3_%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%A8_%D8%B1%D9%82%D9%85_(6)_%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9_2016.pdf

إن المصطلحات المستعملة في قانون الانتخاب مشابها للدستور حيث يستخدم القانون الأردنيون للإشارة إلى الرجال والنساء على حد سواء ويشير إلى الأنظمة المرتبطة بالقانون في بعض المواد التي تشير إلى كل من الرجل والمرأة. المواد التي تشير إلى حقوق المرأة في العملية الانتخابية هي كالتالي:

- في معجم القانون، يعرف مصطلح "الناخب" بأنه "كل مواطن أردني له الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب وفق أحكام هذا القانون."
- الفقرة (أ) من المادة الثالثة: "لكل أردني بلغ ثماني عشرة سنة شمسية من عمره قبل تسعين يوماً من التاريخ المحدد لاجراء الاقتراع الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب للانتخابات تسعين يوماً الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب وفق أحكام هذا القانون."
- الفقرة (أ) من المادة العاشرة: يشترط في كل مرشح لعضوية مجلس النواب ما يلي:
 - أن يكون أردني الجنسية منذ عشر سنوات على الأقل.
 - أن يكون قد أتم ثلاثين سنة شمسية من عمره يوم الاقتراع.
 - ألا يكون محكومًا عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً.
 - أن لا يكون محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه.
 - أن لا يكون محكوماً عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يتم العفو عنه.
 - أن لا يكون مجنوناً أو معتوهاً.
 - ألا يكون من أقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص.
 - ألا يكون متعاقدًا مع الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو الشركات التي تملكها أو تسيطر عليها الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة سواء كان هذا التعاقد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء عقود تأجير الأراضي والأملاك ومن كان مساهماً في شركة أعضاؤها أكثر من عشر أشخاص
- الفقرة (ب) من المادة الثامنة: "إضافة إلى المقاعد النيابية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يخصص للنساء خمسة عشر مقعداً بواقع مقعد واحد لكل محافظة."
- الفقرة (د) من المادة التاسعة: "على المرشحات عن المقعد المخصص للنساء الترشح ضمن قوائم ولا تعتبر المرشحة وفقاً لأحكام هذا البند من ضمن الحد الأعلى للمرشحين في القائمة".

قانون الأحزاب السياسية رقم (39) لسنة 2015[10]

يتضمن قانون الأحزاب السياسية الحالي عدة مواد تحدد بوضوح حقوق الأردنيون في المشاركة في الأحزاب السياسية والحياة العامة بشكل عام. ومع ذلك، تجدر الإشارة أيضًا إلى أنه على غرار الدستور، يستخدم القانون صيغة الجمع "الأردنيون" للإشارة إلى كل من الرجال والنساء بدلاً من استخدام ضمائر النوع العربي للرجال والنساء. كما يشترط تطبيق مواده القانونية على مضمون القانون، مما يعني مرة أخرى أن هناك ثغرة يمكن استخدامها لتقييد أو حرمان المرأة من حقوقها السياسية. يتم تحديد المواد ذات الصلة في القانون أدناه:

[10] قانون الأحزاب السياسية رقم 39 لسنة 2015 - تم استرجاعه في 3 نوفمبر 2021
https://www.moppa.gov.jo/ebv4.0/root_storage/ar/eb_list_page/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%B2%D8%A7%D8%A8_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9_%D8%B1%D9%82%D9%85_(39)_%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9_2015.pdf

- المادة 3: "يعتبر حزباً كل تنظيم سياسي مؤلف من جماعة من الأردنيين يؤسس وفقاً لأحكام الدستور وهذا القانون بقصد المشاركة في الحياة السياسية وتحقيق أهداف محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويعمل بوسائل مشروعة وسلمية."
- الفقرة (أ) من المادة الرابعة: "للأردنيين الحق في تكوين الأحزاب والانضمام إليها وفق لأحكام الدستور وهذا القانون."
- الفقرة (أ) من المادة الخامسة: "يؤلف الحزب على أساس المواطنة والمساواة بين الأردنيين والالتزام بالديمقراطية واحترام التعددية السياسية."
- الفقرة (ب) من المادة الخامسة: "لا يجوز تأسيس الحزب على أساس ديني أو طائفي أو عرقي أو فئوي أو على أساس تمييزي بسبب الجنس أو الأصل."
- الفقرة (ب) من المادة السادسة: يشترط في العضو المؤسس ما يلي:
 - أن يكون أردنياً منذ عشر سنوات على الأقل
 - أن يكون قد أكمل الثامنة عشر من عمره
 - أن لا يكون محكوماً بجناية أو بجنحة مخله بالشرف أو الاخلاق والآداب العامة باستثناء الجرائم ذات الصفة السياسية ما لم يكن اعيد اليه اعتباره
 - أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية والقانونية الكاملة
 - أن يكون مقيماً عادةً في المملكة
 - أن لا يكون قاضياً
 - أن لا يكون عضواً في أي حزب آخر أو أي تنظيم سياسي غير أردني
 - أن لا يكون من المنتسبين للقوات المسلحة الأردنية أو أي من الأجهزة الأمنية أو الدفاع المدني
- الفقرة (أ) من المادة السابعة: يحق لخمسة من الأردنيين على الأقل الراغبين في تأسيس حزب اخطار الرئيس خطياً بتلك الرغبة على أن يبين الاخطار المبادئ والأفكار الأولية للحزب لتمكينهم من ممارسة أنشطتهم السياسية التحضيرية والترويج لتأسيس الحزب على أن يتقدموا بطلب التأسيس الحزب عند استكمال الشروط المنصوص عليها في هذا القانون خلال مدة لا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ الإخطار ". لأغراض التوضيح، تشير كلمة "الرئيس" في هذه المادة إلى رئيس "لجنة شؤون الأحزاب" وهي لجنة مقرها وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية ويرأسها أمين عام الوزارة وأعضاء من الكيانات العامة والخاصة الأخرى. وتختص اللجنة بالنظر في طلبات تشكيل الأحزاب ومتابعة شؤونها وفق أحكام القانون.
- الفقرة (ب) من المادة عشرون: "المحافظة على استقلال الوطن وأمنه وصون الوحدة الوطنية وعدم التمييز بين المواطنين."
- الفقرة (د) من المادة عشرون: "تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين عند تولي المسؤولية أو المشاركة فيها".

نظام الدعم المالي للأحزاب السياسية رقم 155 لسنة 2019[11]

[11] نظام الدعم المالي للأحزاب السياسية رقم 155 لسنة 2019 - تم استرجاعه في 3 نوفمبر 2021
https://www.moppa.gov.jo/ebv4.0/root_storage/ar/eb_list_page/%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%87%D9%85%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9_%D9%81%D9%8A_%D8%AF%D8%B9%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D8%B2%D8%A7%D8

في عام 2019 ، عدلت الحكومة "نظام الدعم المالي للأحزاب السياسية" حيث تضمن مواد جديدة توفر دعمًا إضافيًا للأحزاب السياسية التي ضمت النساء كمرشحات في قوائمها أو حيث تمكنت النساء من الفوز بمقاعد في مجلس النواب. المواد الجديدة هي كما يلي:

- الفقرة (أ) من المادة الرابعة: "يمنح الحزب مبلغ 20 ألف دينار أردني في حال ترشيح عدد من أعضائه للانتخابات النيابية على ألا يقل عن ستة مرشحين على أن يشمل هذا الترشيح ثلاث دوائر انتخابية على الأقل. وتضاف نسبة 15٪ على هذا المبلغ إذا كان من بين المرشحين نساء أو مرشحات دون سن 35 سنة."
- الفقرة (هـ) من المادة الرابعة: "يتم إضافة 20٪ من المبلغ المستحق عن كل مقعد يفوز به الحزب في حالة فوز النساء أو المرشحين دون سن 35 عامًا بالمقاعد، وفقًا لأحكام الفقرتين (ج) و (د) من هذه المادة، على ألا يتجاوز المبلغ ما ورد في هاتين الفقرتين."
- الفقرة ج من المادة الثامنة (من التعليمات): "مع مراعاة الشروط والأحكام المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة، يضاف 15٪ من المبلغ المشار إليه في الفقرة (ب) إذا كانت هناك امرأة واحدة على الأقل بين المرشحين". وتنص المادة الثامنة والفقرة (أ) و (ب) منها على ما يلي: "يحق للأحزاب السياسية الحصول على الدعم المالي للمشاركة في العملية الانتخابية النيابية على أساس الشروط والأحكام التالية: ويستحق الحزب السياسي مبلغ 20.000 دينار أردني". حال ترشيح عدد من أعضائها للانتخابات النيابية على أساس الشروط التالية:".
- الفقرة هـ من المادة التاسعه (من التعليمات): يضاف 20٪ من المبلغ المستحق للحزب وفق الفقرتين (ج) و (د) من هذه المادة لكل مرشح فائز في حالة كونهن من النساء أو بموجب 35 سنة. يجب ألا تتجاوز منحة الدعم المالي 30 ألف دينار أردني ". وتنص الفقرتان (ج) و (د) من المادة التاسعة على ما يلي: "يمنح الحزب دعما ماليا قدره 3000 دينار أردني عن كل مقعد فاز به أحد مرشحي الحزب في الانتخابات النيابية بشرط أن تكون مستوفية للشروط والأحكام المنصوص عليها في القانون. الفقرة (أ) من المادة الثامنة من هذه التعليمات "يجب ألا تتجاوز منحة الدعم المالي 30 ألف دينار أردني. ويمنح الحزب دعما ماليا قدره 3000 دينار أردني عن كل مقعد رئاسي يفوز ببلدية (فئة أ) أو مقعد في مجلس أمانة عمان الكبرى أو رئاسة مجلس محافظة بشرط أن تكون مستوفية للشروط. والشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الثامنة من هذه التعليمات. يجب ألا تتجاوز منحة الدعم المالي 30 ألف دينار أردني ".

على الرغم من هذه التعديلات، تشجع المواد الجديدة الأحزاب السياسية على إدراج مرشحات في قوائمها عند الترشح لانتخابات مجلس النواب. ومع ذلك، فهي لا تقدم الدعم للأحزاب لإستقطاب النساء وإطالة مدة عضويتهن والنهوض بهن في هياكلها الداخلية. هذه هي الأشياء التي سنتناولها في هذه الورقة.

قانون اللامركزية رقم 49 لسنة 2015[12]

%A8_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9_%D8%B1%D9%82%D9%85_(155)_%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9_2019.pdf

[12] قانون اللامركزية رقم 49 لعام 2015 - تم استرجاعه في 3 نوفمبر 2021
https://ammanchamber.org.jo/Uplaoded/PRNews/5(1).pdf

•القسم 1 من الفقرة ج من المادة السادسة: "مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب) و (د) من هذه المادة، يضاف للنساء ما نسبته (10٪) من عدد المقاعد المخصصة لأعضاء المجلس المنتخبين يتم ملؤها من قبل المرشحات الحاصلات على أعلى عدد من الأصوات في المحافظة من غير الفائزات."

• الفقرة (د) من المادة السادسة: "يعين مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير ما لا يزيد عن (15٪) من عدد أعضاء المجلس المنتخبين على أن يخصص ثلث هذه النسبة للنساء. "

توصيات اللجنة الملكية لتحديث النظام السياسي[13]

الدستور الأردني

- إضافة فقرة جديدة في المادة السادسة تنص على ما يلي: "تكفل الدولة تمكين المرأة ودعمها لتقوم بدور فاعل في بناء المجتمع بما يكفل تكافؤ الفرص على أساس العدل والإنصاف ويحميها من جميع أشكال العنف والتمييز."
- تعديل عنوان الفصل الثاني من الدستور من "حقوق الأردنيين وواجباتهم" ليصبح "حقوق الأردنيين والأردنيات". وبذلك يتم استخدام ضمائر المؤنث والمذكر لأول مرة للتمييز الصريح بين الرجل والمرأة.

قانون انتخاب مجلس النواب

- إنشاء دائرة وطنية عامة حيث يمكن لجميع المرشحين التنافس على المستوى الوطني. تقتصر هذه الدائرة على الأعضاء الحزبيين ويبلغ إجمالي مقاعدها 41 مقعدًا من أصل 138 مقعدًا للنواب.
- إلزام المرشحين في القائمة الوطنية العامة بإدراج امرأة واحدة على الأقل بين المرشحين الثلاثة الأوائل وامرأة واحدة على الأقل من بين المرشحين الثلاثة التاليين.
- حجز مقعد واحد للمرأة في كل دائرة انتخابية بنظام الكوتا.

قانون الأحزاب السياسية

- أن لا تقل نسبة النساء عن 20٪ من إجمالي مؤسسي الحزب.
- إضافة فقرة جديدة إلى المادة 15 تنص على ما يلي: "يكفل (الحزب) حق منتسبيه من الفئات النسائية والشبابية في تولي المناصب القيادية فيه واستقطاب وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة واستثمار طاقاتهم. في خدمة أهداف الحزب، وتوفير الترتيبات والتسهيلات اللازمة لممارسة أنشطتهم". ومع ذلك، لم يتم تحديد كيفية ضمان حقوق المرأة وفقًا لهذه المادة.
- إضافة فقرة جديدة إلى المادة 25 تنص على ما يلي: "يجب على الحزب تمكين الشباب والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول العادل والمتساوي إلى موارد الحزب المتاحة، لا سيما أثناء الحملات الانتخابية". ومع ذلك، وعلى غرار المادة السابقة المذكورة أعلاه، لا يحدد القانون كيف سيكفل الحزب حقوق المرأة وفق هذه الفقرة.

[13] توصيات اللجنة الملكية لتحديث النظام السياسي - تم استرجاعه في 4 نوفمبر 2021
https://tahdeeth.jo/

نظام التمويل المالي للأحزاب السياسية

- يستمر النظام الحالي حتى إعلان نتائج الانتخابات النيابية المقبلة في الجريدة الرسمية
- معدل حوافز مالية إضافية لكل مقعد نيابي يفوز به شاب أو شابة دون سن 35
- نسبة حوافز مالية إضافية لكل مقعد نيابي تفوز به امرأة.
- فيما يتعلق بالانتخابات المحلية ومجالس المحافظات، توصية بتنفيذ الفقرتين (د) و (هـ) من المادة الرابعة من النظام الداخلي الحالي. حيث تنص الفقرة (هـ) من النظام الحالي على ما يلي: "يضاف ما نسبته 20٪ من المبلغ المستحق عن كل مقعد يفوز به الحزب في حالة فوز النساء أو المرشحين دون سن 35 عامًا بالمقاعد، وفقًا لأحكام الفقرة (ج) و (د) من هذه المادة، على ألا يتجاوز المبلغ ما ورد في هاتين الفقرتين".

قانون اللامركزية[14]

- تعزيز دور الشباب والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تشكيل "مجالس الظل" لدعم عمل الهياكل المنتخبة.
- تخصيص 30٪ على الأقل من مقاعد المجالس المنتخبة في المحافظات والبلديات للنساء وتخصيص مقعد لذوي الإعاقة في الهياكل المنتخبة على مستوى المحافظات والبلديات.
- أن تكون نائبة رئيس مجلس المحافظة والمجلس البلدي امرأة في حال كان الرئيس رجلاً.
- العمل على إنشاء لجان نسائية وشبابية في هياكل الإدارة المحلية والنص على ذلك في القوانين المنظمة لعمل هذه الهياكل بحيث لا يبقى تشكيل هذه اللجان مهمة اختيارية.
- استجابة ميزانيات المحافظات والبلديات لمتطلبات تمكين المرأة والشباب. ومع ذلك، لم يتم توضيح كيفية تحديد متطلبات تمكين الشباب والنساء في هذه المادة.

توصيات لتمكين المرأة في الأحزاب السياسية الأردنية باستخدام الدعم المالي الحكومي

الجدول 1: توصيات عامة ومحددة وأثرها المرجو في تمكين المرأة في الأحزاب السياسية الأردنية باستخدام الدعم المالي الحكومي

رقم التوصية	التوصية العامة	التوصية المحددة	الأثر المرجو
1	تضمين بيانات وبنود المساواة بين الرجل والمرأة في النظام الأساسي للحزب	توفير 10٪ إضافية من التمويل الإجمالي للحزب بما في ذلك بيانات وبنود المساواة بين الجنسين في النظام الأساسي للحزب. يجب على طرف ثالث مستقل ومتخصص الإشراف والتحقق من صحة البيانات من أجل الإفراج عن التمويل الإضافي (في	تضمين المساواة بين الجنسين في أدبيات الحزب

[14] ليصبح "قانون الإدارة المحلية" وسيشمل البلديات التي يتم تنظيمها بموجب قانون منفصل يسمى "قانون البلديات"

		حالة الأردن، يمكن أن تكون اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة)	
2	وضع كوتا نسائية في لجان الحزب وهياكله الداخلية	توفير 15٪ إضافية من التمويل الإجمالي لإدراج كوتا للنساء في اللجان والهياكل الداخلية للحزب على أن تكون حصة السنة الأولى 20٪ لأعضاء كل لجنة، وترفع إلى 30٪ في السنة الثانية، و 40٪ في السنة الثالثة.	زيادة تمثيل المرأة ومشاركتها في السياسات الحزبية الداخلية
3	تضمين كوتا لنساء الحزب للمشاركة في مؤتمرات الحزب واجتماعاته العامة	الأحزاب التي لا تلتزم بإدراج عضوات بنسبة لا تقل عن 25٪ في المؤتمرات والاجتماعات الحزبية العامة ستُعاقب بخصم 10٪ من إجمالي تمويلها.	تعزيز حضور المرأة في اجتماعات الحزب وفعالياته
4	عقد منتديات خاصة منفصلة للنساء خلال المؤتمرات العامة السنوية للحزب	تغريم الأحزاب التي لا تعقد منتديات خاصة منفصلة للنساء خلال مؤتمرات الحزب العامة السنوية بنسبة 5٪ من إجمالي تمويلها	ضمان أن يكون للمرأة صوت في الاجتماعات السنوية للحزب
5	إنشاء أقسام وأجنحة نسائية في الأحزاب ودعمها بالتمويل المناسب	توفير 10٪ إضافية من التمويل الإجمالي للأحزاب التي أنشأت وتشغل أجنحة وأقسام نسائية. يجب على الحزب تخصيص ما لا يقل عن 10٪ من إجمالي تمويله لعمل هذه الأجنحة والأقسام	زيادة تمثيل المرأة في الهياكل الحزبية الداخلية وضمان عمل الهياكل المخصصة للمرأة
6	وضع مبادئ توجيهية تراعي الفوارق بين الجنسين لتحديد المرشحين للإنتخابات	توفير 5٪ إضافية من التمويل الإجمالي للأحزاب التي تضع وتنفذ مبادئ توجيهية لتحديد المرشحين للإنتخابات تراعي الفوارق بين الجنسين. يجب التحقق من صحة المبادئ التوجيهية، ويجب مراقبة تنفيذها من قبل طرف ثالث متخصص ومستقل (في حالة الأردن، يمكن أن تكون اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة)	تعزيز حضور النساء في الأحزاب
7	تكليف الأحزاب بالعمل مع منظمات المجتمع المدني للنهوض بالمرأة في السياسة	توفير 10٪ إضافية من التمويل الإجمالي للأحزاب التي تعمل بشكل فعال مع منظمات المجتمع المدني للنهوض بالمرأة في أحزابها وفي العمليات السياسية بشكل عام. يجب التحقق من صحة ذلك من قبل الهيئة العامة المشرفة على الأحزاب في الأردن (مثل وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية أو الهيئة المستقلة للإنتخاب تماشياً مع توصيات اللجنة الملكية لتحديث النظام السياسي في الأردن)	تعزيز حضور النساء في الأحزاب والعمليات السياسية بشكل عام
8	برامج لتدريب ودعم عضوات الحزب من النساء، بما في ذلك التربية المدنية والقيادة والتحضير للانتخابات	توفير 15٪ إضافية من التمويل الإجمالي للأحزاب التي تعقد ما لا يقل عن 4 دورات تدريبية وبرامج كل عام لدعم المرأة في التثقيف السياسي والقيادة السياسية والتحضير للانتخابات. يجب أن يتم التحقق من صحة ذلك من قبل الهيئة العامة المشرفة على الأحزاب في الأردن (مثل وزارة	النهوض بمهن المرأة في السياسة

		الشؤون السياسية والبرلمانية أو الهيئة المستقلة للإنتخاب تماشياً مع توصيات اللجنة الملكية لتحديث النظام السياسي في الأردن) وملاءمة الأنشطة حيث يجب المصادقة على المناهج التدريبية من قبل جهة خارجية متخصصة ومستقلة (في حالة الأردن يمكن أن تكون اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة)	
9	وجود استراتيجية للمساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني	توفير 10٪ إضافية من التمويل الإجمالي للأحزاب التي تضع وتنفذ استراتيجية المساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني. يجب أن يتم التحقق من جودة الإستراتيجية من قبل طرف ثالث متخصص ومستقل (في حالة الأردن يمكن أن تكون اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة) ، ويجب مراقبة تنفيذها من قبل الجهات العامة المشرفة في الأردن (مثل وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية أو الهيئة المستقلة للانتخاب تماشياً مع توصيات اللجنة الملكية لتحديث النظام السياسي في الأردن)	تعميم النساء في الأحزاب والعمليات السياسية بشكل عام
10	إشراك النساء الحزبيات في التكتلات والمجموعات النسائية	توفير 0.5٪ إضافية من التمويل الإجمالي للأحزاب لكل امرأة حزبية تكون عضوًا في مجموعة أو تجمع نسائي محلي أو دولي. وهذا يشمل الكتل البرلمانية والتجمعات الحزبية. يجب مراقبة تنفيذ هذا البند والمصادقة عليه من قبل الجهات الحكومية المشرفة في الأردن (مثل وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية أو الهيئة المستقلة للانتخاب تماشياً مع توصيات اللجنة الملكية لتحديث النظام السياسي في الأردن.)	تشجيع النساء على المشاركة في التجمعات المخصصة للمرأة
11	تكليف النساء برئاسة الكتل النيابية	توفير 20٪ إضافية من التمويل الإجمالي للأحزاب التي تعيّن امرأة كرئيسة للكتلة البرلمانية الحزبية	تعزيز القيادة النسائية والتقدم الوظيفي في العملية السياسية
12	وضع المرأة في مناصب متقدمة في القوائم الانتخابية	توفير 5٪ إضافية من التمويل الإجمالي لكل حزب في كل مرة يتم فيها وضع النساء في المراكز الثلاثة الأولى في أي قائمة انتخابية	تعزيز القيادة النسائية والتقدم الوظيفي في العملية السياسية
13	تطوير ميزانيات مراعية للنوع الاجتماعي	توفير 10٪ إضافية من التمويل الإجمالي للأحزاب التي تضع وتقدم موازنة مستجيبة للنوع الاجتماعي. يجب المصادقة على الميزانية من قبل مدقق حسابات معتمد ويجب مراقبة تنفيذها من قبل طرف ثالث متخصص ومستقل (في حالة الأردن يمكن أن تكون اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة)	إدماج المرأة في العمليات الداخلية للأحزاب وأولويات الإنفاق

14	يجب أن يكون التمثيل متوازن أو الحد الأدنى لعدد المرشحين من النساء	توفير 25٪ إضافية من التمويل الإجمالي للأحزاب التي لديها 40٪ على الأقل من مرشحيها كنساء في أي انتخابات	تعزيز القيادة النسائية والتقدم الوظيفي في العملية السياسية
15	إجبار الأحزاب على استخدام جزء من أموالها لدعم النساء في الأحزاب	تغريم الأحزاب التي لا تلتزم بتخصيص 10٪ على الأقل من تمويلها الإجمالي للنساء بخصم 15٪ من إجمالي تمويلها في السنة المالية المقبلة.	تعزيز الاحتفاظ بالمرأة والنهوض بها في الأحزاب السياسية
16	النظر في خدمات رعاية الطفل للمرأة الحزبية والمرشحة للانتخابات	توفير 15٪ إضافية من التمويل الإجمالي للأحزاب التي تقدم خدمات رعاية الأطفال للنساء الحزبية والنساء الحزبية المترشحات للانتخابات. يجب مراقبة هذه الخدمات وتنظيمها من قبل السلطات ذات الصلة (على سبيل المثال، وزارة التنمية الاجتماعية)	تعزيز مشاركة المرأة في النشاطات الحزبية والانتخابات
17	تخفيض رسوم الترشح للقوائم الحزبية التي تقوم بتمثيل متوازن بين الجنسين	خفض رسوم تسجيل الترشح بنسبة 50٪ للقوائم الانتخابية التي تشمل 40٪ على الأقل من المرشحات النساء	تعزيز المشاركة السياسية للمرأة والمساواة بين الجنسين
18	تخفيض رسوم الترشح للنساء الحزبيات	تخفيض رسوم تسجيل الترشح بنسبة 50٪ لكل امرأة حزبية	تعزيز المشاركة السياسية للمرأة وتخفيف الأعباء المالية على المرشحات
19	ضمان تخصيص وقت إعلامي كافٍ للمرشحات الحزبيات	توفير 20٪ إضافية من التمويل الإجمالي للأحزاب التي توفر تغطية إعلامية متساوية للرجال والنساء المرشحين خلال فترة الحملة الانتخابية وتسمح بهامش تباين لا يزيد عن 5٪ معاقبة الأحزاب التي لا توفر وقتًا إعلاميًا متساويًا للمرشحين والمرشحات بخصم 20٪ من إجمالي تمويلها يجب مراقبة وقت الإعلام من قبل السلطات العامة ذات الصلة (مثل هيئة الإعلام الأردنية) وبالتعاون مع منظمات المجتمع المدني المتخصصة	ضمان الظهور الأعلامي المتساوي بين المرشحات وإدماج النساء في العمليات السياسية
20	يجب أن يكون للتمويل الحزبي الذي يتم تلقيه لتحقيق تدابير لتمكين المرأة مبلغًا مخصصًا يتم إنفاقه على النساء في الحزب	يجب أن تلتزم الأحزاب بتخصيص ما لا يقل عن 50٪ من التمويل المستلم نتيجة تطبيق أنشطة داعمة للمرأة، ليتم إنفاقها على الأنشطة التي تدعم المرأة. يجب أن يتم التحقق من الميزانية من قبل مدقق حسابات معتمد ويجب أن يتم مراقبة تنفيذ الأنشطة ومدى ملاءمتها من قبل طرف ثالث متخصص ومستقل (في حالة الأردن يمكن أن تكون اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة)	تعزيز حضور النساء في الأحزاب والعمليات السياسية بشكل عام

21	إنشاء صندوق حزبي لدعم المرأة ويمكن للحكومة المساهمة في ذلك	يحق للأحزاب التي تنشئ صناديق متخصصة لدعم المرأة، سواء من تلقاء نفسها أو بالتعاون مع أحزاب أخرى، تلقي مساهمة سنوية من الحكومة تبلغ 20٪ من إجمالي الأموال المحصلة في أي سنة مالية معينة. يجب أن يتم التحقق من نفقات الصندوق من قبل مدقق حسابات معتمد ويجب أن تتم مراقبة تنفيذ وملاءمة الأنشطة التي يمولها الصندوق من قبل طرف ثالث متخصص ومستقل (في حالة الأردن، يمكن أن تكون اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة)	إعطاء الأولوية للمرأة في خطط الحزب وتعزيز حضور المرأة في الأحزاب والعمليات السياسية بشكل عام
22	ستتلقى الأحزاب تمويلًا إضافيًا أو ستُعاقب إذا كان أكثر من ثلثي رؤساء فروعها المسجلة من نفس الجنس	توفير تمويل إضافي بنسبة 15٪ للأحزاب التي لديها 35٪ على الأقل من فروعها المسجلة ترأسها نساء. تغريم الأحزاب بخصم 20٪ من إجمالي تمويلها إذا كان أكثر من 65٪ من فروعها المسجلة يرأسها رجال	تعزيز القيادة النسائية والتقدم الوظيفي للنساء في العملية السياسية
23	ستتلقى الأحزاب تمويلًا إضافيًا أو ستُعاقب إذا لم تلتزم بنسبة معينة من المرشحات في أي انتخابات	توفير 20٪ إضافية من التمويل الإجمالي للأحزاب التي لديها 30٪ على الأقل من المرشحات في مجموع قوائمها الانتخابية (يمكن أن يكون ذلك في القوائم المحلية أو القائمة الوطنية) تغريم الأحزاب بخصم 25٪ من إجمالي تمويلها إذا كان مجموع قوائمها الانتخابية بها أقل من 20٪ من المرشحات	تعزيز المشاركة السياسية للمرأة، والمساواة بين الجنسين، وتعزيز حضورها في العمليات السياسية
24	يجب على الأحزاب تخصيص نسبة من أموال التبرعات لدعم أنشطة التمكين السياسي للمرأة	يجب إلزام الأحزاب بتخصيص 20٪ على الأقل من أي أموال تبرعات لدعم أنشطة تمكين المرأة. يجب التحقق من صحة الأموال من قبل مدقق حسابات معتمد ويجب مراقبة تنفيذ الأنشطة الممولة من التبرعات ومدى ملاءمتها من قبل طرف ثالث متخصص ومستقل (في حالة الأردن، يمكن أن تكون اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة)	إعطاء الأولوية للمرأة في الإنفاق الحزبي وتعزيز دور المرأة القيادي والوظيفي في الأحزاب
25	إجراء عمليات تدقيق النوع الاجتماعي ووضع خطط عمل التنفيذ	الأحزاب التي تجري عمليات تدقيق جنسانية كل سنتين وتضع خطط عمل مع ميزانيات لتنفيذها تحصل على 15٪ إضافية من إجمالي تمويلها وتساهم الحكومة بنسبة 30٪ من إجمالي الميزانية لتنفيذ خطط العمل. يجب أن يتم التحقق من مصروفات ميزانية خطة العمل من قبل مدقق حسابات معتمد، كما يجب مراقبة تنفيذ وملاءمة الأنشطة التي يمولها الصندوق والتحقق من صحتها من قبل طرف ثالث	زيادة حساسية الأحزاب تجاه النوع الاجتماعي وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في العمليات والسياسات الداخلية للأحزاب

		متخصص ومستقل (في حالة الأردن، يمكن أن تكون اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة)	
26	تشكيل لجنة داخلية لمتابعة ودعم قواعد وآليات المساواة بين الجنسين داخل الحزب. يمكن أن تضم اللجنة خبراء خارجيين إما كمتطوعين أو كأعضاء مدفوعي الأجر	تتلقى الأحزاب التي تُنشئ لجانًا لرصد ودعم تنفيذ قواعد وآليات المساواة بين الجنسين 10٪ إضافية من إجمالي تمويلها. يجب أن تلتزم اللجنة (اللجان) ذات الصلة بتلقي دورات تدريبية سنوية لبناء القدرات وتعزيزها من قبل طرف ثالث متخصص ومستقل (في حالة الأردن، يمكن أن تكون اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة)	إضفاء الطابع المؤسسي على ممارسات المساواة بين الجنسين داخل الأحزاب السياسية
27	تطوير برامج حزبية وبيانات انتخابية تراعي الفوارق بين الجنسين	الأحزاب التي تطور برامج حزبية وبيانات انتخابية مراعية للاعتبارات الجنسانية تتلقى 10٪ إضافية من تمويلها الإجمالي. يجب التحقق من ملاءمة وكفاية البرامج والبيانات من قبل طرف ثالث متخصص ومستقل (في حالة الأردن، يمكن أن تكون اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة)	إدماج المرأة في الأدبيات والسياسات الداخلية للأحزاب
28	القيام بتضمين فقرات في قائمة الإجراءات التأديبية للحزب ضد العنف والتمييز الجنسي ضد المرأة والتحرش	الأحزاب التي تتضمن فقرات ضمن قائمة الإجراءات التأديبية ضد العنف والتمييز الجنسي ضد المرأة والتحرش تحصل على 15٪ إضافية من إجمالي تمويلها. يجب التحقق من ملاءمة البنود وكفايتها من قبل طرف ثالث متخصص ومستقل (في حالة الأردن، يمكن أن تكون اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة)، ويجب مراقبة تنفيذها من قبل الهيئة العامة المشرفة على الأحزاب في الأردن (مثل وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية أو الهيئة المستقلة للانتخاب تماشياً مع توصيات اللجنة الملكية لتحديث النظام السياسي في الأردن)	حماية المرأة الحزبية من العنف والتمييز على أساس الجنس والتحرش وضمان بقاء المرأة في الأحزاب والنهوض بها
29	يجب أن تضمن الأحزاب أن بنيتها التحتية من المرافق تلبي احتياجات العضوات والموظفات الحزبيات	الأحزاب التي تضمن أن بنيتها التحتية من حيث المرافق في جميع فروعها تستوعب احتياجات العضوات والموظفات الحزبيات تتلقى ما قيمته 15٪ إضافية من إجمالي تمويلها. ستساهم الحكومة أيضًا بمبلغ 30٪ من التكاليف الإجمالية لضمان إجراء تعديلات البنية التحتية اللازمة على المرافق. يجب التحقق من مبالغ النفقات من قبل مدقق حسابات معتمد ويجب التحقق من ملاءمة التعديلات على المرافق من قبل طرف ثالث متخصص ومستقل (في حالة الأردن، يمكن أن تكون اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة)	تلبية احتياجات العضوات والموظفات في الأحزاب وضمان بقائهم وترقيتهم في الأحزاب
30	توفير وسائل نقل ملائمة وآمنة للعضوات والموظفات الحزبيات	ستحصل الأحزاب التي تلتزم بتوفير وسائل نقل مناسبة وآمنة للعضوات والموظفات والمرشحات الحزبيات اللاتي يترشحن في الانتخابات على 15٪	التأكد من أن عضوات الحزب قادرات على التنافس في الانتخابات

		إضافية من إجمالي تمويلها. يجب أن تتم مراقبة هذه الإجراءات من قبل الجهات العامة المشرفة في الأردن (مثل وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية أو الهيئة المستقلة للانتخاب بما يتماشى مع توصيات اللجنة الملكية لتحديث النظام السياسي في الأردن)	والموظفات قادرات على القيام بعملهن والانضمام إلى فعاليات الحزب دون إعاقة بسبب مشاكل النقل
31	التأكد من أن المرشحين من الرجال والنساء يتلقون تبرعات متساوية وأن لديهم حدود إنفاق مماثلة للحملات الإنتخابية	الأحزاب التي تقدم تقارير مالية مصدق عليها تظهر أن المرشحين من الرجال والنساء يتلقون تبرعات متساوية ولديهم حدود إنفاق متساوية للحملة سوف تتلقى 15٪ إضافية من إجمالي تمويلها. يجب التحقق من صحة التقارير المالية من قبل مدقق حسابات معتمد	تكافؤ الفرص بين المرشحين والمرشحات

توصيات إضافية

- يجب إزالة الحدود القصوى للحوافز في نظام الدعم المالي الحكومي الحالي في الأردن والتي تتعلق بالمرأة وضمان حصول الأحزاب على أموال إضافية لكل امرأة يرشحها الحزب أو كل امرأة تحصل على مقعد في أي انتخابات من دون أية سقوف.
- يجب فحص جميع تشريعات الدعم المالي الحكومي بما فيها الحالية والجديدة من منظور النوع الاجتماعي لضمان حيادها وتوافقها مع احتياجات العضوات والموظفات الحزبيات، وتناسباً مع السياق المحلي.
- يجب تطوير التشريعات التي تهدف إلى تمكين المرأة أو تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة بعناية لضمان أنها ستؤدي إلى النتائج المرجوة. مثال على ذلك هو سقف نفقات الحملات الانتخابية وسقف تلقي التبرعات، حيث لا ينبغي أن تكون السقوف عالية بحيث تصبح غير فعالة وتفقد أهميتها.
- يجب فرض التعليمات على الجوانب المالية والإفصاح عن البيانات المالية على الأحزاب لكي تقوم بتصنيف المعلومات المالية للمرشحين الخاصين بها حسب الجنس بحيث يمكن القيام بمراقبة فعالة لحدود الإنفاق والتبرعات، وتنفيذ التشريعات الخاصة بهذا الشأن بشكل فعال.
- ينبغي نشر تقارير سنوية من قبل السلطات المختصة حول مستوى التنفيذ والالتزام من قبل الأحزاب بقواعد وأنظمة المساواة بين الجنسين لإجبار المزيد من الأحزاب على التقيد بهذه القواعد والتعليمات.
- تسهيل عملية تقديم القروض للمرشحات من خلال البنك المركزي الأردني لجمع الأموال لحملاتهن.
- بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية والجهات الفاعلة، تصميم وتنفيذ برامج بناء القدرات للنساء في السياسة حول الموضوعات التي هم في أمس الحاجة إليها مثل جمع التبرعات للحملات السياسية.

الخلاصة

تظل الأحزاب الوسيلة الأكثر أهمية للتمثيل السياسي في الديمقراطيات الحديثة. ومع ذلك، مثل معظم المؤسسات الأخرى في السياسة، فإنها تظل مؤسسات يهيمن عليها الذكور. هذه المشكلة منتشرة في جميع أنحاء العالم، على الرغم من أنها تختلف من دولة إلى أخرى حسب العديد من العوامل. نظرًا لأن المرأة لا تزال ممثلة تمثيلا ناقصًا في الأحزاب السياسية، وفي

السياسة بشكل عام، فقد سعت الحكومات إلى استخدام أنظمة الدعم المالي للأحزاب السياسية لتحفيزها على جذب المزيد من النساء إلى هياكلها الداخلية وتصبح أكثر استيعابًا للسماح بمزيد من تمثيل المرأة وتقدمها في الساحة السياسية. يمكن أن يكون لاستخدام المساعدة المالية العامة آثار هائلة على التمثيل السياسي للمرأة لأنها تزيد من الحساسية الجنسانية لقيادات الحزب، وتؤثر على قراراتهم عندما يتعلق الأمر بالمرأة، وتعزز المركز المالي والسياسي للسياسيات والمرشحات. ومع ذلك، لضمان أن تقوم هذه الأنظمة بالتأثير المرجو منها، يجب أن يشكل الدعم المالي الحكومي نسبة كبيرة من التمويل الإجمالي للحزب، كما يجب أن يشكل التمويل المرتبط بالنوع الأجتماعي نسبة كبيرة من إجمالي المساعدة المالية الحكومية المقدمة للأحزاب.

في عام 2019، أصدرت الحكومة الأردنية نظام دعم مالي جديد للأحزاب السياسية، حيث تضمنت البنود للمرة الأولى على تخصيص الأموال لدعم الأحزاب التي ترشح النساء أو المرشحات اللواتي ينجحن في الفوز بمقاعد في الانتخابات. على الرغم من أن هذه خطوة أولى مهمة، إلا أنها لا تفي بتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة في الأحزاب السياسية والسياسة بشكل عام. والسبب في ذلك كما ذكرنا سابقاً أن إجمالي الأموال المخصصة لدعم المرأة في الأحزاب ليست كبيرة بما يكفي لجذب الأحزاب للالتزام بها. علاوة على ذلك، فإن الأموال المخصصة للإجراءات التي تقع ضمن فترة الانتخابات لا تغطي الفترات التي تسبق الانتخابات أو ما بعدها، ولا تشمل الأنشطة التي لا تتعلق بالانتخابات.

في موجز السياسة هذا، أقترح توصيات تغطي الجوانب المذكورة أعلاه، وإضافة إلى ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي؛ الأدبيات الحزبية والهياكل الداخلية وإدماج المرأة والنهوض بها في السياسات والإجراءات الداخلية، وخلق أوجه تآزر مع منظمات المجتمع المدني والأحزاب الأخرى للنهوض بالمرأة في الأحزاب والسياسة، ووضع استراتيجيات وخطط للنهوض بالمرأة في السياسة وضمان بقائها في الأحزاب، وتوفير المزيد من الظهور الإعلامي للمرشحات، والتأكد من تمثيل المزيد من المرشحات في قوائم ترشيح الحزب، وأنشطة بناء القدرات للنساء في الأحزاب، والقضاء على العنف والتمييز على أساس الجنس والتحرش في النساء، وإيواء البنية التحتية الملائمة للعضوات والموظفات الحزبيات في الأحزاب، وفرض سقوف على التبرعات ونفقات الحملات الانتخابية لكل من الرجال والنساء.

الملحق 1: أسئلة مجموعات التركيز

1 - ما هي قواعد المساواة بين الجنسين التي يمكن فرضها على الأحزاب وربطها بالتمويل العام لزيادة المساواة بين الجنسين في الأحزاب؟ يمكن أن تتعلق القواعد بالتمثيل في اللجان الداخلية للحزب، والمناصب القيادية، إلخ...

2 - ما هي القواعد التي يمكن فرضها على الأحزاب لمنع التمييز ضد المرأة وربطها بالتمويل؟ ما الذي يعتبر تمييزاً ضد المرأة؟

3 - ما هي القواعد التي يمكن فرضها على الأحزاب وربطها بالتمويل العام لدعم التطور الوظيفي الحزبي للمرأة؟

4 - ما هي القواعد التي يمكن فرضها على الأحزاب وربطها بالتمويل العام لضمان المساواة في تمويل الحملات الأنتخابية؟

5 - ما هي القواعد التي يمكن فرضها على الأحزاب وربطها بالتمويل العام لضمان مراعاة النوع الاجتماعي في بيانات الأحزاب وبرامجها؟ هل يجب تدقيق هذه البيانات والبرامج من قبل كيان مستقل تابع لجهة خارجية لضمان مراعاتها للنوع الأجتماعي؟

6 - ما هي القواعد التي يمكن فرضها على الأحزاب وربطها بالتمويل العام للقضاء على العنف والتمييز على أساس الجنس والتحرش في الهياكل والأنظمة الداخلية للأحزاب السياسية؟ كيف يتم تحديد ما هو عنف وتمييز وتحرش ضد المرأة؟

7- ما هي الإجراءات الأخرى التي يمكن القيام بها لربط التمويل العام بالأحزاب السياسية لزيادة مشاركة المرأة؟

مسارات
مسارات الأردنية للتنمية والتطوير

الملحق 2: أسئلة المقابلات

1 -كيف يمكن استخدام المساعدة المالية العامة لزيادة مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية؟

2 -كيف يمكن للمساعدة المالية العامة للأحزاب السياسية تغيير سلوك قيادات الأحزاب تجاه المرأة؟

3 -هل للنظام الداخلي الحالي للمساعدة المالية العامة أي تأثير على مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية؟

4 -ما هي التشريعات الأردنية المؤثرة على مشاركة المرأة في الأحزاب والسياسة؟

5 -ما هي المعوقات الداخلية في الأحزاب السياسية الأردنية التي تؤثر على مشاركة المرأة في السياسة؟

6 -كيف يمكن تحديد التمييز ضد المرأة في الأحزاب السياسية؟ ما هي أكثر أشكال التمييز شيوعًا؟

7 -أذكر توصية واحدة للاستفادة من المساعدة المالية العامة للأحزاب السياسية لزيادة مشاركة المرأة في الأردن في المجالات التالية:

أ. استراتيجيات وخطط الأحزاب

ب. أدبيات الأحزاب

ج. سلوك الأحزاب تجاه المرأة

د. القضاء على العنف والتمييز على أساس الجنس والتمييز والتحرش ضد المرأة في الأحزاب

هـ. نفقات الحملات الإنتخابية والتبرعات للمرشحين السياسيين